

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي  
لشركة المراكز العربية  
شركة مساهمة سعودية مدرجة

الباب الأول  
تحول الشركة

المادة ١: التحول

تحول الشركة طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨، من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة ٢: اسم الشركة

اسم الشركة هو "شركة المراكز العربية" (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة ٣: أغراض الشركة  
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. شراء الأراضي لإقامة المبني عليها واستثمارها بالبيع أو التأجير لصالح الشركة.
٢. أعمال المقاولات العامة للمبني ويشمل ذلك إنشاء وإصلاح وهم وترميم وصيانة وأعمال الحفر وذلك للمبني العامة والمبني السكنية والمبني التجارية والمنشآت التعليمية والمنشآت الترفيهية والمنشآت الصحية.
٣. صيانة وتشغيل وإدارة المراكز التجارية والمجمعات التجارية والسكنية.
٤. ادارة وتشغيل وتطوير الأراضي والمجمعات والأحياء السكنية.
٥. إقامة المبني السكنية والقيام بأعمال الصيانة والتشغيل لها.
٦. الدعاية والإعلان والدعاية الرقمية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الانظمة المتّبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة ٤: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو (مساهمة مقلدة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (٥) ملايين ريال سعودي)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وأي شركات أخرى وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتّبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

النظام الأساسي	اسم الشركة
الموافق ١٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ ال التاريخ ٥٦١٤٤٠ / ٠٩ / ٢٠١٩	الموافق ١٢ / ٠٥ / ٢٠١٩ سجل تجاري: (١٠١٠٤٩١٧٧)
صفحة ١٥ من ١٥	رقم الصفحة
 وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات) Ministry of Commerce and Investment (Corporate Governance Department)	ادارة حوكمة الشركات

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠١٩

\* تم الشهر

#### المادة ٥ : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة ٦ : مدة الشركة

مدة الشركة تسعه وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

### الباب الثاني رأس المال والأسهم

#### المادة ٧ : رأس المال

حدد رأس المال الشركة بمبلغ (٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات وسبعمائة وخمسين مليون ريال سعودي مقسم إلى (٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسة وسبعين مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (١٠) ريال سعودي، منها (٤٤٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسة وأربعون مليون سهم عيني، و(٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم نفدي.

#### المادة ٨ : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسة وسبعون مليون سهم وقيمتها (٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليارات وسبعمائة وخمسين مليون ريال ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة.

#### المادة ٩ : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

#### المادة ١٠ : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة.

وتنص في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة ١١ : إصدار الأسهم

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٠١٩ / ٠٩ / ٠٩ الموافق ٢٠١٩ / ٠٩ / ٠٩	الملوك العربية
صفحة ٢ من ١٥	رقم الصفحة
	سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٩١٧٧)

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩

\*تم الشهر

تكون الأسهم الاسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالstock، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية stock.

#### المادة ١٢ : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسرىء أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط الجهة المختصة ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة اصوات في جمعية المساهمين.

#### المادة ١٣ : سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعدد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر بهذا القيد على الأسهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

#### المادة ٤ : زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.

٣. للمساهم المالك للأسماء وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

النظام الأساسي	اسم الشركة المراكز العربية
التاريخ ٠٩ / ٠٩ / ٢٠١٤ الموافق ١٤ / ٠٩ / ٢٠١٩ صفحة ٣ من ١٥	سجل تجاري رقم (١٤١٠٢٠٩١٧٧)
إدارة محفظة الشركات وزارة التجارة والصناعة	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١ / ٠٣ / ٢٠١٩

٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة ١٥ : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة الرابعة والخمسين (٥٤) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.  
وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### المادة ١٦ : أدوات الدين

يجوز للشركة أن تصدر أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول وغير القابلة للتجزئة كالصكوك الإسلامية وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، ولمجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية غير العادية صلاحية اصدار الصكوك الإسلامية بكافة انواعها وطرحها طرحاً خاصاً او عاماً سواء في جزء او عدة اجزاء او من خلال سلسلة اصدارات بموجب برنامج او اكثر ينشئه مجلس الادارة من وقت لآخر، وتعيين عدد هذه الصكوك ومقدارها ومواعيد استحقاقها وشروطها.

#### الباب الثالث ادارة الشركة

#### المادة ١٧ : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثالث (٣) سنوات، واستثناء من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة خمسة (٥) سنوات.

#### المادة ١٨ : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب

اسم الشركة المواكي العربية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والصناعة إدارة هيئة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٢٠٩١٧٧)	التاريخ: ٠٩/٠٩/١٤٤٠ الموافق: ٢٠١٩ / ١٢	وزارة التجارة والصناعة إدارة هيئة الشركات
صفحة ٤ من ١٥	رقم الصفحة	١

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩م

\* تم الشهر

ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### **المادة ١٩ : المركز الشاغر في المجلس**

إذا شغّر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر يختاره المجلس من بين الأشخاص الذين ترشحهم لجنة الترشيحات، على أن يكون من تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### **المادة ٢٠ : صلاحيات مجلس الإدارة**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

١. الدخول في المناقصات والمزايدات وترسيمة العطاءات ومنها - على سبيل المثال لا الحصر- وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة.
٢. التوقيع على اتفاقيات القروض بما في ذلك القروض التي يزيد أجلها عن مدة ثلاثة (٣) سنوات، وإصدار كفالة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات للشركات التابعة والشركات الشقيقة وللغير والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.
٣. القبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردتها والشفعه وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحکام وطلب تعديل الصكوك ومدتها.
٤. المساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكاً فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس تلك الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها وملحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوقيع وتوثيق قرارات الشركاء بالتعديل وملحق التعديل وعقود تأسيس الشركات أمام كتاب العدل وتوقيع قرارات وإشعارات تعين وعزل المدراء والتلوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها.
٥. التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.
٦. إفراغ الصكوك عن الشركة لدى كتاب العدل وقبوله وتحديد الثمن والإقرار بقبضه بأي صورة والاستئجار والتأجير وإزالة شيوخ العقارات وتصنيصها وقسمتها، واستلام المستندات وصكوك التملك وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهيئتها أو تصحيحها وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات والأراضي وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر والحصول على صكوك جديدة والتلوقيع على الصكوك الشرعية

وزارة التجارة والصناعة إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة الموازنة العربية
وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ: ٢٠١٤٤٠ / ٠٩ / ٠٩ الموافق: ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٤ صفحة ٥ من ١٥	سجل تجاري: (١٠١٠٤٩١٧٧)
	رقم الصفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١

\* تم التبرير

واستلامها وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة، اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع الأراضي والعقارات والممتلكات المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة.

٧. القيام بكافة العمليات المصرفية والبنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك، دون حصر، فتح الحسابات البنكية وتشغيلها بما في ذلك الإيداع والسحب ووقف الحسابات وسحب الأرصدة وتصفيفها، وإصدار وصرف وخصم الشيكات والسنادات لأمر والكمبيالات وكافة الأوراق التجارية، والاستثمار في الأوراق المالية وابرام الاتفاقيات مع الأشخاص المرخص لهم وطلب إصدار الضمانات البنكية وفتح الاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة، والدخول في الاتفاقيات المالية بكل أنواعها كالمقاييس الدولية والتحوط وجميع العمليات المتعلقة بها فيما يتعلق بكافة أعمال الشركة وتعاداتها.

٨. تعيين المحامين والمرجعين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

٩. ترتيب وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات التمويل ومؤسسات تمويل الصادرات وأي جهات ائتمانية أخرى، داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، مهما بلغت قيمتها أو مدتها بما في ذلك القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات، ويشمل ذلك التفاوض والموافقة وإبرام جميع الاتفاقيات والمستندات ذات العلاقة.

١٠. تقديم كافة أنواع الضمانات والكافالات والتعهدات بما في ذلك، دون حصر، الرهن والتنازل عن أصول موجودات الشركة لضمان قروض والتزامات وديون الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها، وللمجلس في سبيل ذلك، دون حصر، تقييد صرف الأرباح والالتزام بالاحتفاظ بملكية الأسهم التي تمتلكها الشركة في الشركات الأخرى التي تكون الشركة شريكاً أو مساهماً فيها لأي مدة كانت وفقاً لمتطلبات التمويل.

١١. اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة و سياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتقويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية.

١٢. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١-١٣. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

٢-١٣. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد لكل عام للمدين الواحد.

٣-١٣. إبراء المدينين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التقويض فيه.

١٤. تشكيل اللجان (من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم) المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

النظام الأساسي	اسم الشركة المراكز العربية
التاريخ ٠٩ / ٠٩ / ٢٠٢١ الموافق ١١ / ٠٩ / ٢٠٢١	رقم الصفحة صفحة ٦ من ١٥
وزارة التجارة والصناعة ادارة حوكمة الشركات	١٠١٠٢٠٩١٧٧ *تم التسجيل بتاريخ: (٢٠٢١/٠٩/١٠)

٤. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً وإعطائهم حق تفويض الغير.

#### المادة ٢١ : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أيام أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة ٢٢ : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويقوم مجلس الإدارة بتحديد سلطات وصلاحيات العضو المنتدب في حال تعينه.

ويكون لرئيس المجلس الصلاحيات التالية:

١. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.
٢. ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة.
٣. يكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.
٤. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية.
٥. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها وأنواعها والهيئات القضائية وديوان المظالم وهيئة السوق المالية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والأمانات والبلديات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها.
٦. المرافعة والمدافعة والمطالبة والمخالصة والصلح والإقرار والإبراء والمداعاة والمخالصة وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن في الشهود والتمييز وتقديم الدعاوى والعرائض والمذكرات سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها وذلك لدى أي جهة كانت بشأن أي حق كان في أي قضية تقام منها أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة والتنازل والطعن وتنفيذ الأحكام وقبولها وردتها والاعتراض عليها ونفيها وطلب تمييزها وتقديم اللوائح الاعتراضية وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك واستلام الصكوك والأحكام والنائب والعرائض وتعيين أو عزل المحامين والمحكمين القانونيين والشريعين والخبراء الماليين وصرف أتعابهم والتوفيق والتوقع على كافة عقود تأسيس الشركات بأنواعها وملحق التعديل سواء بشراء الحصص أو بيعها وقبض الثمن وقبول الحصص المتنازل عنها داخل وخارج المملكة ودخول شريك أو خروجه والتعديل في رأس المال بزيادته أو تخفيضه وإضافة أو شطب أو تعديل الأغراض وتعيين المدراء التنفيذيين وتحديد أتعابهم وصلاحياتهم وكافة أعمال الشركة الإدارية والشرعية والقانونية النظامية والتوقع أمام كاتب العدل والمحاكم الشرعية بأنواعها ومراجعة وزارة

وزاوجة التجدة والاستثمار (إدارة جذب الاستثمارات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الموازنة العربية
	التاريخ ٠٩ / ٠٩ / ٢٠١٤ الموافق ٢٠١٩ / ١٤ / ٢٠١٩ صفحة ٧ من ١٥	سجل تجاري: (١٠١٢٠٩١٧٧)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة	

التجارة والسجل التجاري وطلب تعديل السجلات ومراجعة كافة الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمؤسسات والشركات والأفراد وأى جهات أخرى فيما يتعلق بجميع المعاملات والتوقع ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وإدارة التراخيص ومرافق الخدمة الشاملة ووزارة التجارة وإصدار التراخيص والسجلات والشهادات (الصناعية/الخدمة/ التجارية) اللازمة وتعديلها وتقديم كافة المستندات المطلوبة وتسديد الرسوم وإجراء التعديلات اللازمة عنها والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة والسحب والإيداع من وإلى البنوك الداخلية والخارجية وتحريك الحسابات وصرف واستلام المبالغ النقدية والشيكات وصرف المكافآت والتبرعات أيا كانت ولمن يشاء واستلام وإصدار أوامر الدفع ودفاتر الشيكات وتوقيعها وظهورها والأوراق المالية وتوقيع الاعتمادات والحوالات على حسابات الشركة وإصدار الشيكات وصرفها والتسهيلات البنكية وتوقيع العقود الخاصة بذلك وإصدار الضمانات والكفاليات المالية لصالح الغير نيابة عن الشركة في جميع البنوك وقبض القروض وتسديد الأقساط والاستلام والتسليم واستخراج السجلات التجارية وإدارتها وتجديدها وتسجيل العلامات والأسماء التجارية ومتابعتها والإعلان في الصحف الرسمية بأنواعها وموقع وزارة التجارة والاستثمار وتسديد الرسوم والمبالغ المستحقة وتوقيع عقود البيع وعقود رهن العقارات وأصول وأموال الشركة للحصول على قروض وتسهيلات مالية لصالحها والاستيراد والتصدير والكمبيالات وكافة أنواع العقود وإتمامها وفسخها وتعيين المدراء والموظفين وتحديد صلاحياتهم وعزلهم واستخراج التراخيص والسجلات التجارية ومتابعتها.

٧. شراء الأصول لاستخدامات الشركة والشركات التابعة لها والتصرف بالبيع في حالة عدم الحاجة لها.

٨. فتح الحسابات لدى البنوك داخل وخارج المملكة والتوقيع عليها، وتقويض بعض موظفي الشركة في التوقيع على المعاملات المصرفية، بما يحقق مصلحة الشركة وتحقيق الرقابة المالية على أموالها واتخاذ القرارات بمنح تسهيلات ائتمانية للعملاء ومنح الخصومات التي تتفق مع سياسات الشركة، وتقويضهم برفع القضايا على مديني الشركة المتعثرين عن الدفع.

٩. شراء الأراضي والعقارات والأفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوفيق بالشراء أو البيع وإنها إجراءاتها  
النظامية والشرعية أمام كتاب العدل وكافة الجهات الرسمية مع حق تفويض الغير في ذلك والتوفيق على  
عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة أو تؤسسها أو تستثمر فيها داخل وخارج المملكة والتوفيق  
على قرارات الشركاء بتعديل تلك العقود أمام كتاب العدل في وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة  
للاستثمار والغرف التجارية والجهات الرسمية خارج وداخل المملكة والتوفيق على كافة الوثائق  
والمستندات ذات العلاقة.

١٠. تعيين وعزل ممثلي وموظفي الشركة وكلائها ومفوضيتها ومستشاريها القانونيين.

ولرئيس المجلس بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة.

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة بموجب قرار يتم فيه تحديد سلطاته وصلاحياته ومهامه، ويجوز للمجلس إنهاء تعينه في أي وقت بموجب قرار موجه للشركة والمدير المعين.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من الغير ويحدد مهامه ومكافأته ومدة تعينه. ويختص أمين سر المجلس بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتنويع القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص، والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه و القيام بأية مهام يوكلا إليه مجلس الإدارة.

وزارة التخطيط والاستثمار (ادارة هيئة التسويات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الموازق العربية
وزارة التخطيط والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	<p style="text-align: center;">التاريخ / ٢٠١٩ / ٠٥ / ٢٠١٩ الموافق ١٤٤٠ / ٠٥ / ٢٠١٩</p>	سجل تجاري: (١١١٣٦٧٧)
ادارة حوكمة الشركات	صفحة ٨ من ١٥	رقم الصفحة

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضو مجلس إدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللملجس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، كما تحددها الجمعية العامة العادية للشركة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أيًّاً منظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له.

#### المادة ٢٣ : اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من أعضاء المجلس.

#### المادة ٢٤ : نصاب الاجتماعات والقرارات

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٥ أعضاء أصلية. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع؛
٢. أن تكون الإنابة كتابية؛
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.

ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخرين. ما لم يتم الإخطار بغير ذلك.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثليين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمدالة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

#### المادة ٢٥ : مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

#### الباب الرابع جمعيات المساهمين

#### المادة ٢٦ : الجمعية العامة

النظام الأساسي	اسم الشركة المواكل العربية
<p>التاريخ /٠٩/٠٤/٢٠١٤ الموافق ١٤ /٠١/٢٠١٩</p> <p>صفحة ٩ من ١٥</p>	سجل قبلي رقم (١٠١٢٠٩١٧٧)
<p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>إدارة حوكمة الشركات</p>	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩م

\*تم الشهر

لكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية للشركة، وكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله حق توكيل الغير من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### المادة ٢٧ : الجمعية التحويلية

يدعو المؤسسين جميع المكتتبين لحضور اجتماع الجمعية العامة للتحول خلال خمسة وأربعون (٤٥) يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، وبشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك وفي حال لم تتضمن الدعوة ذلك توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة إليه.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المساهمين الممثلي فيه.

#### المادة ٢٨ : اختصاصات الجمعية التحويلية تختص الجمعية العامة للتحول بالأمور التالية:

١. التحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة وأن الحد الأدنى من رأس المال قد دفع بالكامل حسبما يقتضيه نظام الشركات وبالقدر المستحق من قيمة كل سهم؛
٢. الموافقة على الصيغة النهائية للنظام الأساسي للشركة ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلي فيها؛
٣. المداولة في تقرير المساهمين حول الأعمال والنفقات التي اقتضتها تحول الشركة؛
٤. تعيين أعضاء مجلس الإدارة لدورتها الأولى لمدة خمسة (٥) سنوات؛
٥. تعيين أول مراجع حسابات للشركة.

ويشترط في صحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل وكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

#### المادة ٢٩ : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة (٦) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

#### المادة ٣٠ : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة ٣١ : دعوة الجمعيات

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من

النظام الأساسي	اسم الشركة المواكل العربية
التاريخ /٠٩/٠٩ الموافق ٢٠١٩ /٠٥ /١٤	سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٠٩١٧٧)
صفحة ١٥ من ١٠	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ م

\* تم الشهر

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التسليمة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

وزارة حوكمة الشركات  
Ministry of Corporate Governance

رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد واحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة ٣٢: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

#### المادة ٣٣: نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي حال لم تتضمن الدعوة ذلك توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة ثلاثة (٣٠) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### المادة ٣٤: نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي حال لم تتضمن الدعوة ذلك توجه الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة ثلاثة (٣٠) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها والمنصوص عليها في المادة ثلاثة (٣٠) من هذا النظام يكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### المادة ٣٥: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية، وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

#### المادة ٣٦: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإبطاله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بدمج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة الموازنة العربية
	التاريخ ٢٠١٤٠ / ٠٩ / ٠٩ الموقع ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٤ صفحة ١١ من ١٥	سجل تجاري: (١٠١٠٢٠٩١٧٧)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة	* تم الصدور * تم الشهر

### المادة ٣٧: إدارة الجمعية العامة

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيهه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سواله غير مقنع احتمك إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

### المادة ٣٨: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## الباب الخامس لجنة المراجعة

### المادة ٣٩: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من ثلاثة (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

### المادة ٤٠: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### المادة ٤١: اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### المادة ٤٢: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مరئيات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كفاية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

وزارة التجارة والصناعة إدارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة الفرانك العربي
روابط: ١١. التجارـة والصنـاعـة والـاستـثـمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ: ٢٠١٩/٠٩/١٤ الموافقة: ٢٠١٩ / ٠٩ / ١٤	سجل التجاري: ٢٠١٩١٧٧ (٢٠١٩٠٣٢١)
الإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية / ادارة حقوق الملكية الفكرية	صفحة ١٢ من ١٥ رقم الصفحة	* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢١ * تم الشهر

## الباب السادس مراجع الحسابات

### المادة ٤ : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنويًا وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة ٤ : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

## الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة ٤ : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أبريل وتنتهي في ٣١ مارس من كل عام ميلادي، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة بعد التحول من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في نهاية مارس من العام الميلادي التالي.

### المادة ٤ : الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديراها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

### المادة ٤ : توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

وزارة التجارة والصناعة (ادارة مراجعة الحسابات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المراكز العربية
وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات	التاريخ ٠٩ / ٠٤ / ٢٠١٤ الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ٢٠١٩ صفحة ١٣ من ١٥	سجل تجاري رقم ١٠١٢٠٩١٧٧

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠١٩م

\* تم الشهر

١. يجنب ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف التجنيد متى ما بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثة بالمائة (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات.
٤. يجوز بعد ذلك للجمعية العامة العادية أن توزع من الباقي دفعة أولى للمساهمين لا تزيد عن (٥%) من رأس المال المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرين (٢١) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٦. ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو ترحل للسنوات التالية على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة.
٧. يجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية - بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي - تخصص من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (٤) من هذه المادة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك وصادرة من الجهات المختصة.

#### المادة ٤: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### المادة ٤: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### المادة ٥: خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر

اسم الشركة المؤكدة العربية	النظام النامي	التاريخ / ٢٠١٤ / ٠٩ / ٠٤	الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٤	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة	النظام النامي	الموافق ٢٠١٩ / ٠٣ / ٢١	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة	النظام النامي	الموافق ٢٠١٩ / ٠٢ / ٢١	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة
الجهاز المركزي للمعلومات التجارية والاستثمار	النظام النامي	التاريخ / ٢٠١٩ / ٠٣ / ٢١	الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٤	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة	النظام النامي	الموافق ٢٠١٩ / ٠٢ / ٢١	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة	النظام النامي	الموافق ٢٠١٩ / ٠١ / ٢١	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة
الجهاز المركزي للمعلومات التجارية والاستثمار	النظام النامي	التاريخ / ٢٠١٩ / ٠٣ / ٢١	الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٤	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة	النظام النامي	الموافق ٢٠١٩ / ٠٢ / ٢١	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة	النظام النامي	الموافق ٢٠١٩ / ٠١ / ٢١	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة
الجهاز المركزي للمعلومات التجارية والاستثمار	النظام النامي	التاريخ / ٢٠١٩ / ٠٣ / ٢١	الموافق ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٤	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة	النظام النامي	الموافق ٢٠١٩ / ٠٢ / ٢١	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة	النظام النامي	الموافق ٢٠١٩ / ٠١ / ٢١	رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ١٥	رقم الصفحة

إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢. وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب الثامن المنازعات

##### المادة ٥١: المنازعات

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

#### الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

##### المادة ٥٢: التصفية

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يتضمن قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

#### الباب العاشر أحكام ختامية

##### المادة ٥٣: نظام الشركات

يطبق نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

##### المادة ٥٤: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

 <b>وزارة التجارة والصناعة</b> <b>ادارة حوكمة الشركات</b>	<b>النظم الاساسي</b> <b>التاريخ</b> : ٢٠١٩ / ٠٥ / ١٤ <b>المواافق</b> : ٢٠١٩ / ٠٤ / ٠٤ <b>صفحة</b> : ١٥ من ١٥	<b>اسم الشركة</b> <b>الرازيز العربية</b> <b>سجل تجاري</b> : (١٠١٠٢٠٩١٧٧)
---	---	--

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٩م

\* تم الشهر